



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة					
الاشتراكات		سنة	٦ أشهر	٣ أشهر	
إدارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك					
الهاتف ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ ج ج ب ٥٠ - ٣٢٠٠ - الجزائر		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	داخل الجزائر
		٢٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	خارج الجزائر
<p>نمن العدد ٢٥ دج ونمن العدد للسنين السابقة ٢٠ دج وسلم العهارس مجانا للمشتكرين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - نمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر</p>					

فهرس

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية . ١٥
- قرارات مؤرخة في ٢٠ و ٢٣ شعبان و ٧ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٧ و ٢٢ و ٢٣ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١١ و ١٤ و ٢٧ نوفمبر و ٢ و ٣ و ٤ و ٧ و ١٢ و ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك القضاء ١٨

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- مرسوم رقم ٦٨ - ٦٥٢ مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد الشروط التي يمكن للأفراد أن يبرموا ضمنها مع مصالح وزارة الاشغال العمومية والبناء عقودا أو صفقات تتعلق بالدراسات . ١٩

اعلانات وبلاغات

ش و س ح ج - اعلان للعموم يتعلق باعادة افتتاح موقف غير محروس . ٢٠

قوانين واوامر

- أمر رقم ٦٨-٦٤٣ مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيوان . ١٠

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

- قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في ٦ ربيع الثاني و ١٩ جمادى الاولى و ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يوليو و ١٣ غشت و ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك الموظفين . ١٤

- قرارات مؤرخة في ٩ و ١٧ و ٢٥ و ٢٩ ربيع الاول و ١٤ جمادى الاولى و ١٦ جمادى الثانية و ١٠ و ١٧ رجب و ٦ شعبان و ٢٧ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٥ و ١٣ و ٢١ و ٢٥ يونيو و ٨ غشت و ٩ سبتمبر و ٢ و ٩ و ٢٨ أكتوبر و ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة موظفين . ١٤

قوانين وأوامر

عام ١٣٨٦ الموافق فبراير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ، ولا سيما الفترة أ من المادة ٣ منه ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تحل المؤسسة العمومية المسماة « الموانئ الجوية الجزائرية » المحدثه بموجب المرسوم رقم ٦٣ - ٣١٩ المؤرخ في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٣ وكذا مكتب الملاحة الجوية والارصاد الجوية المحدث بموجب الامر رقم ٦٨ - ١ المؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٨ .

المادة ٢ : تحدث مؤسسة عمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تسمى « المؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران » وبالاختصار الـ (م.و.ج.ط) والمشار إليها بعده بكلمة « المؤسسة » .

المادة ٣ : اعتبارا من احداث المؤسسة التي يسرى عليها هذا الامر ، ينقل اليها ما يلي :

- مجموع الاموال والحقوق والواجبات وكذا المواد والادوات التابعة لمكتب الملاحة الجوية والارصاد الجوية المحدثه بموجب الامر رقم ٦٨ - ١ المؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٨ .

- مجموع الاموال والحقوق والواجبات وكذا المواد والادوات التابعة للمؤسسة العمومية المسماة « الموانئ الجوية الجزائرية » المحدثه بموجب المرسوم رقم ٦٣ - ٣٢٩ المؤرخ في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٣ .

المادة ٤ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة ٥ : يدخل هذا الامر في حيز التنفيذ اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٩ .

المادة ٦ : ينشر هذا الامر وكذا القانون الاساسي الملحق به ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

القانون الاساسي
للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية
والطيران

الباب الاول
التسمية والشخصية والمقر

المادة الاولى : ان المؤسسة الوطنية للاستغلال بالارصاد

امر رقم ٦٨ - ٦٤٣ مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ، ولا سيما المادتين ٥ مكرر ٣ و ٦ مكرر ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ١ المؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٨ والمتضمن حل منظمة التسيير والامن الجويين واحداث القانون الاساسي لمكتب الملاحة الجوية والارصاد الجوية والموافقة عليه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٢٩ المؤرخ في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث المؤسسة العمومية المسماة « الموانئ الجوية الجزائرية » ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٣٠ المؤرخ في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالتنظيم الاداري والمالي للمؤسسة العمومية « الموانئ الجوية الجزائرية » والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٣ - ٣٦٦ المؤرخ في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد واجبات ومسؤوليات المحاسبين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد كفاءات تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٤ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣١ المؤرخ في ٢١ شوال

لفائدة الزبائن والشركات الجوية ، بما فى ذلك تقديم أصناف المأكولات المعدة للأكل وصنع أطباق الاطعمة . ويرخص للمؤسسة فى أن تقوم بجميع العمليات الأخرى المخصصة للاستغلال التجارى .

تشارك المؤسسة فى التكوين المهنى وذلك فى مجال اختصاصاتها .

المادة ٣ : يجوز للمؤسسة أيضا أن تقوم بعد الحصول على موافقة سلطة الوصاية بما يلى :

- القيام بجميع الاعمال الخاصة بالطيران والمترولوجيا التابعة لاختصاصاتها (البناء والصيانة والتسيير) والاستغلال والدراسات وتقديم المشورة الخ) وذلك بناء على طلب كل هيئة عمومية أو كل شخص طبيعى أو معنوى ،
- بناء وصيانة وتسيير المنشآت والانشاءات أو المجموعات الخاصة بالطيران أو المترولوجيا وذلك بناء على طلب السلطة المدنية أو العسكرية ولحسابها .

المادة ٤ : ان طلبات السلطة المدنية أو العسكرية والجماعات العمومية والاشخاص المعنويين أو الطبيعيين المعنيين بالامر يجوز أن يحرر بها عقود أو اتفاقيات أو بروتوكولات تضعها أو توافق عليها سلطة الوصاية وتتضمن بيان الواجبات المتبادلة التى تقع على عاتق كل من الطالبين والمؤسسة .

المادة ٥ : يجوز للمؤسسة أن تقدم مساعدتها الى هيئات دولية أو الى دول أو هيئات أجنبية أو أن تشارك هذه الهيئات فى دراساتها أو أشغالها الخاصة وذلك بواسطة اتفاقيات توافق عليها سلطة الوصاية .

المادة ٦ : يجوز أن تكلف المؤسسة بجميع الاعمال الأخرى الخاصة بالطيران أو المترولوجيا وذلك بموجب مقرر من سلطة الوصاية .

المادة ٧ : تؤسس بأن تطلب من الدولة الحصول على جميع الرخص والموافقات اللازمة للقيام بالمهام المبينة فى المواد أعلاه .

وتؤهل كذلك للقيام بجميع العمليات التجارية والصناعية والمالية المناسبة لغرضها ، الا اذا صدرت تعليمات مخالفة من وزارة الوصاية .

المادة ٨ : تتصرف المؤسسة فى الموارد المبينة أدناه لتسديد المصاريف المترتبة عن القيام بالمهام الموكلة اليها :

(١) الاتاوات والرسوم المقبوضة من الزبائن والمرخص فى قبضها بصفة قانونية ،

(٢) دخل الاملاك المخصصة للمؤسسة ،

(٣) ايرادات العمليات التجارية (التسيير الفندقى وتقديم الاطعمة الخ) ،

(٤) المساهمة من ميزانية الدولة ،

(٥) صندوق القروض ،

الجوية والطيران هى مؤسسة عمومية ذات الطابع الصناعى والتجارى لها الشخصية المدنية والاستقلال المالى ، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالطيران المدنى ، ويعين مقرها بمدينة الجرائر .

الباب الثانى الاختصاصات

المادة ٢ : تكلف المؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران بتطبيق السياسة العامة فى موضوع الملاحة الجوية والارصاد الجوية « المترولوجيا » والاستغلال التجارى للموانئ الجوية ، كما تقرره سلطة الوصاية .

وتكلف بالمحافظة على أمن الملاحة الجوية وباستغلال الشبكة المترولوجية وعمليات الاستغلال التقنى وبصيانة وتسيير المطارات المفتوحة للسير الجوى العمومى وباستغلال التجارى لهذه المطارات وبالمراقبة التقنية للمطارات الخاصة .

وتكلف بتنفيذ برنامج التجهيز الخاص بالطيران والمترولوجيا .

وتكلف بوضع المخططات المتعلقة بالارتفاقات الخاصة بالطيران والراديو الكهربائى والمترولوجى وتطبيقها .

وفى موضوع أمن الملاحة الجوية ، تقتنى المؤسسة العقارات اللازمة ، وبطريق نزع الملكية عند الاقتضاء ونقدم بناء جميع المنشآت وتجهيز وصيانة الاستغلال التى تساعد على حفظ الامن الجوى كما تقوم عند الاقتضاء بتنفيذ الواجبات الناتجة من الالتزامات الدولية والمتعلقة بنواح أخرى ولا سيما بتركيز وإذاعة أو إعادة إذاعة البلاغات التى تصلح للطيران وكذا المعلومات المترولوجية وفى هذا الميدان تقوم المؤسسة بتلبية احتياجات الوزارات ومختلف الهيئات العمومية والخاصة التى تستخدم الانباء الخاصة بالطيران .

وفى موضوع الاستغلال المترولوجى ، تقوم المؤسسة ببناء وتجهيز وصيانة واستغلال جميع المحطات والمجموعات المترولوجية الموجودة فى مجموع التراب الوطنى وذلك للحصول على بيانات الاحوال الجوية وتحديد اذاعتها ومعالجتها وتقوم فى هذا الميدان بتلبية احتياجات مصالح الطيران والوزارات ومختلف الهيئات العمومية والخصوصية التى تستخدم التنبؤات والدراسات المترولوجية .

وفى موضوع الاستغلال التجارى ، تقوم المؤسسة باستغلال وتنمية المنشآت التى تسهل الركوب والنزول للمسافرين والبضائع والبريد المنقولين على الطريق الجوى .

يرخص للمؤسسة فى أن تستخدم جميع الوسائل العامة اللازمة للتزويد بالماء الصالح للشرب ولتفريغ المياه الوسخة والتنظيف والتزويد بالطاقة الكهربائية وبالتدفئة والتبريد وبالهواء المضغوط وبالهواء المكيف وللوصل بالشبكات العمومية للاتصالات اللاسلكية وبالشبكات الداخلية للاتصالات اللاسلكية ويرخص للمؤسسة فى أن تقوم بالتسيير الفندقى

- النظام المالى للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص
بالارصاد الجوية والطيران ،

- تحديد الاتاوات ومختلف المعدلات لأسعار الخدمات
المقدمة وغير المحددة فى الانظمة الخاصة الموضوعة من طرف
الدولة ،

- تخصيص الارباح طبقا للتشريع الجارى به العمل .
ويعرض على الوزير المكلف بالطيران المدنى والوزير المكلف
بالمالية للحصول على موافقتها المشتركة ما يلى :

- البيان التقديرى للإيرادات والمصاريف ،
- الحسابات المالية لآخر السنة المالية ،
- القروض المطلوب عقدها ،
- شراء العقارات وبيعها ،
- قبول الهبات والوصايا .

المادة ١٥ : يجوز للوزير الوصى أن يكلف فى كل حين لجنة
تحقيق لمراجعة سير وتسيير المؤسسة وتتصرف هذه اللجنة
للقيام بمهامها فى أوسع السط الذى يتسنى لها بها الإطلاع
على المستندات الادارية والمالية والحسابية .

الباب الرابع اللجنة الاستشارية

المادة ١٦ : تنتظم لجنة استشارية فى المؤسسة الوطنية
للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران ، تستمع هذه
اللجنة الى تقارير المدير العام وتبدي رأيا فى النقاط التالية :

- البرنامج السنوى أو الممتد على مدة سنوات والمتعلق
بالاستثمارات ،

- مخططات التجهيز الممولة من طرف الدولة ،
- القانون الاساسى للموظفين وجميع المسائل المتعلقة
بالقيام بشؤون الموظفين ،

- النظام الداخلى ،
- النظام المالى ،
- الحسابات المالية لآخر السنة المالية ،
- البيان التقديرى للإيرادات والمصاريف ،
- القروض ،
- التكوين المهنى ،
- سير المصالح .

يجوز للوزير المكلف بالطيران المدنى أن يشاور اللجنة فى
جميع المسائل المتعلقة بالمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص
بالارصاد الجوية والطيران .

٦) الإيرادات العرضية وعند الاقتضاء جميع الموارد الأخرى
التي قد تخصص للمؤسسة .

يجب أن ينص على بيان وسائل التمويل فى العقود الخاصة
التي يكون الغرض منها توكيل المؤسسة ببعض المهام المنصوص
عليها فى المادة ٤ .

الباب الثالث

الإدارة وممارسة الوصاية

المادة ٩ : يدير المؤسسة ويقوم عليها مدير عام يعين
بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالطيران
المدنى . وتنتهى مهام المدير العام بنفس الكيفيات .

يساعد المدير العام كاتب عام يعين بموجب قرار من الوزير
المكلف بالطيران المدنى .

المادة ١٠ : يعين رؤساء المصالح وقادة المطارات الكبيرة التى
مستحد لانتحتها من طرف الوزير المكلف بالطيران المدنى ،
بموجب قرار من الوزير المذكور يتخذ باقتراح من المدير العام .

المادة ١١ : يسهر المدير العام على تطبيق السياسة العامة
المتعلقة بالملاحة الجوية وبالمترولوجيا وبلاستغلال التجارى
للموانئ الجوية والمحددة من طرف سلطة الوصاية .

المادة ١٢ : يتصرف المدير العام فى جميع السط اللازمة
لتسيير المؤسسة وذلك مع الاحتفاظ بالاحكام المتعلقة بتدخل
سلطة الوصاية ويمارس السلطة السلمية على جميع الموظفين
ويقوم بالتعيينات ويعين الاعوان الموضوعين تحت سلطته
وينهى مهامهم ، باستثناء رؤساء المصالح وقادة المطارات الكبيرة
والكاتب العام والمحاسب .

ويسهر على سلامة سير المصالح ويكون مسؤولا عن سلامة
تسيير المؤسسة .

ويمثل المؤسسة لدى القضاء وفى جميع أوجه نشاطها من
الناحية المدنية .

المادة ١٣ : يضع المدير العام البيان التقديرى السنوى
للإيرادات والمصاريف ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها .
ويقترح وينفذ برامج الاشغال والدراسات .

ويضع فى بداية كل سنة تقريرا يتضمن بيان سير المصالح
خلال السنة السابقة وكذا الحالة العامة للمؤسسة ويعرضه
على سلطة الوصاية .

المادة ١٤ : يرفع المدير العام للمؤسسة ، الى الوزير الوصى
للحصول على موافقته ، ما يلى :

- التنظيم الداخلى للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص
بالارصاد الجوية والطيران ،

- القانون الاساسى للموظفين .

الخاص بالارصاد الجوية والطيران على الطريقة التجارية طبقا للمخطط الحسابي العام .

المادة ٢٥ : يوضع البيان التقديرى للايرادات والمصاريف من طرف المدير العام ، عن الفترة المتعلقة بالاثني عشر شهرا المبتدئة فى أول يناير وذلك فيما يتعلق بالحسابات العامة وتوضع فى البيان التقديرى وفى قسمين متميزين منه العمليات المتعلقة بالاستغلال والعمليات المتعلقة برأس المال . ويرفق هذا التقدير بجميع التأييدات اللازمة .

يجب أن يعرض البيان التقديرى للايرادات والمصاريف قبل أول أكتوبر من السنة السابقة للسنة التى يتعلق بها على موافقة الوزير المكلف بالطيران المدنى ووزير المالية والتخطيط .

وإذا لم تحصل الموافقة على البيان التقديرى للايرادات والمصاريف عند افتتاح السنة المالية ، فيجوز للمدير العام أن يباشر تقديم المصاريف الضرورية لسير المؤسسة وذلك فى حدود تقديرات السنة المالية السابقة .

المادة ٢٦ : تسدد الحسابات المالية لآخر السنة المالية من طرف المدير العام ويجب أن تعرض فى ظرف الستة أشهر التالية لاقبالها ، على موافقة سلطة الوصاية .

المادة ٢٧ : يجوز للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران أن تعقد جميع القروض لأجل متوسط وطويل ويجب أن يرخص فى عقد القروض بموجب مقرر مشترك من الوزير المكلف بالطيران المدنى والوزير المكلف بالمالية وذلك بعد استطلاع رأى اللجنة الاستشارية .

المادة ٢٨ : يقوم المحاسب بتسيير مصالح الحسابات ، تحت اشراف المدير العام . ويعين هذا المحاسب ويمارس مهامه طبقا للمرسومين رقم ٦٥ - ٢٥٩ و ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخين فى ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، والمشار إليهما أعلاه .

يجب أن تكون الشيكات والتحويلات وجميع وسائل الوفاء الاخرى الصادرة من المؤسسة موقعة بامضاء المدير العام والمحاسب .

المادة ٢٩ : يوضع لدى المؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران مراقب مالى يعينه الوزير المكلف بالمالية ويمارس لدى المدير العام مهامه للاستشارة فى المواد ذات الطابع المالى . ويقوم بالمراقبة المالية بعد اتمام العمليات ويشعر وزارة الوصاية والوزارة المكلفة بالمالية بكل مقرر قد يظهر له مخالفا للقانون الاساسى للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران وللتنظيم الجارى به العمل وذلك فى المواد ذات الطابع المالى .

المادة ٣٠ : ان حل المؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران لا يمكن أن يقرر الا بموجب نص تشريعى يقضى بتصفيتها وأيلولة مجموع أموالها .

المادة ١٧ : تتألف اللجنة الاستشارية من :

- ممثلين اثنين للوزير المكلف بالطيران المدنى يكون أحدهما مدير الطيران المدنى ،
- ممثل لوزير الدفاع الوطنى ،
- ممثل للوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،
- ممثل للوزير المكلف بالاشغال العمومية ،
- ممثلين اثنين للموظفين ،
- شخصيتين مختصتين فى موضوع الطيران والمترولوجيا .

المادة ١٨ : يعين أعضاء اللجنة الاستشارية من طرف الوزير المكلف بالطيران المدنى باقتراح من السلطة التى هم تابعون لها .

المادة ١٩ : يترأس اللجنة الاستشارية مدير الطيران المدنى .

ويتولى كتابة اللجنة المدير العام للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران .

يجوز للمراقب المالى أن يحضر اجتماعات اللجنة الاستشارية من غير أن يشارك فى التصويت .

المادة ٢٠ : تجتمع اللجنة فى دورة عادية ثلاث مرات على الأقل فى العام وذلك بدعوة من رئيسها الذى يضع جدول الاعمال .

ويجوز لها أن تجتمع فى دورة غير عادية بطلب اما من المدير العام واما من الثلث من أعضائها أو من سلطة الوصاية .

المادة ٢١ : لا يمكن للجنة الاستشارية أن تتداول بصفة قانونية الا اذا حضر خمسة من أعضائها على الأقل .

غير أنه اذا لم يتم بلوغ النصاب القانونى بعد دعوة أولى للاجتماع فان رأى المتخذ بعد الدعوة الثانية للاجتماع التى تفصلها سبعة أيام من الاولى ، يكون صحيحا مهما كان عدد الحاضرين .

المادة ٢٢ : تعرض الآراء المتخذة من طرف اللجنة الاستشارية على الوزير الوصى خلال الاسبوع التالى للاجتماع .

المادة ٢٣ : تتخذ الآراء بأغلبية الاعضاء الحاضرين وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

تثبت آراء اللجنة فى محاضر تقيد فى دفتر خاص يمسك فى مقر المؤسسة وتوقع من طرف الرئيس والكتاب .

الباب الخامس

احكام مالية

المادة ٢٤ : تضبط حسابات المؤسسة الوطنية للاستغلال

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في ٦ ربيع الثاني و ١٩ جمادى الاولى و ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يوليو و ١٣ غشت و ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك الموظفين

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٨ ألحق السيد مولود قاسم الوزير المفوض من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى فى وزارة الشؤون الخارجية برئاسة الحكومة للمرة الثالثة ابتداء من ١ أبريل سنة ١٩٦٨ لمدة مهمته كلها .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ غشت سنة ١٩٦٨ ألحق السيد محمد ولد قبليّة المستشار بالشؤون الخارجية من الطبقة الثانية والدرجة الثانية لدى وزير الداخلية للمرة الرابعة ولمدة سنة من ١ يوليو سنة ١٩٦٨ قصد شغل وظيفة مكلف بمهمة برقم استدلالى اجمالى خارج الدرجة « أ » ٤٦٧ .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ألحق السيد حميد بن شرشائى الكاتب من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى برئاسة الحكومة للمرة الثانية ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٩ ليمارس مهام مكلف بمهمة برقم استدلالى جديد ٣٤٦ .

ويخصم من رواتب المعنيين مقدار ٦ ٪ للمعاش المحسوب على الرواتب المتعلقة برتبهم ودرجاتهم فى أطرهم الاصلية .

قرارات مؤرخة في ٩ و ١٧ و ٢٥ و ٢٩ ربيع الاول و ١٤ جمادى الاولى و ١٦ جمادى الثانية و ١٠ و ١٧ رجب و ٦ شعبان و ٢٧ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٥ و ١٣ و ٢١ و ٢٥ يونيو و ٨ غشت و ٩ سبتمبر و ٢ و ٩ و ٢٨ أكتوبر و ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٨ عزلت ابتداء من ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ الآنسة زويّنة بومزراق من وزارة الشؤون الخارجية بسبب تخليها عن وظيفتها .

وشطب على المعنية نهائيا من اطار الاعوان الراقنين ابتداء من نفس التاريخ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق

١٣ يونيو سنة ١٩٦٨ أعيد السيد محمد شناف الى وظيفته بوزارة الخارجية ككاتب من الطبقة الثانية والدرجة الاولى وذلك ابتداء من ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٨ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٨ انتدب ابتداء من ٩ مايو سنة ١٩٦٨ السيد محمد نور الدين جودى المستشار من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى لمهام رئيس قسم بالرقم الاستدلالى الاجمالى ٧٧٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٨ انتدب ابتداء من ١ نوفمبر سنة ١٩٦٦ السيد عبد العزيز بن حاسين المستشار من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى لمهام رئيس قسم بالرقم الاستدلالى الاجمالى ٧٧٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٨ عزل ابتداء من ١٤ مايو سنة ١٩٦٨ السيد ابن عمرو طراش من وظيفته ككاتب قنصلى من الدرجة ٧ بسبب تخليه عن وظيفته وشطب عليه نهائيا من سلك الكتاب القنصليين بوزارة الخارجية ابتداء من نفس التاريخ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٨ عزل ابتداء من ١ مايو سنة ١٩٦٧ السيد حسين كمال من وظيفته كعون مكتب من الدرجة الاولى بسبب تخليه عن وظيفته .

وشطب على المعنى نهائيا من اطار أعوان الإدارة ابتداء من نفس التاريخ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ عزلت السيدة المقرانى المولودة سليمة عبدو المختزلة الراقنة من الدرجة الاولى بسبب تخليها عن وظيفتها ، وشطب على المعنية نهائيا من اطار المختزلين ابتداء من ١ يونيو سنة ١٩٦٨ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٨ أحييت السيدة طوبال المولودة كريمة كليوة الكاتبة من الطبقة الثالثة (الدرجة الثانية) على الاستبداء لمدة سنة واحدة ابتداء من ١ يوليو سنة ١٩٦٨ الى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٩ وخلال هذه الفترة يتوقف راتبها من الباب ١١ - ٣١ المادة ٠١ ، الفرع ٠٧ من الميزانية .

وشطب على المعنى نهائيا من سلك أعوان المكتب ابتداء من ١ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ قبلت ابتداء من ١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ السيدة عبيدش المولودة ندره أوصديق في حساب وزارة الشؤون الخارجية كعون اداري .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٨ قبلت ابتداء من ٢٨ غشت سنة ١٩٦٨ الراقنة السيدة واليهن المولودة حورية بن خليل ، في حساب وزارة الشؤون الخارجية بنفس الصفة وتتقاضى المعنى راتبها من الباب ٠١ - ٣١ المادة ٠٢ الفرع ٠٧ على أساس الرقم الاستدلالي الاجمالي القديم ١٥٠ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ألحقت الآتية خديجة مختاري الكاتبة بالشؤون الخارجية من الطبقة الثانية والدرجة الثانية بالكتابة التنفيذية للحزب (الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات) لفترة جديدة قدرها ستة أشهر ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٩ لتتغسل منصب كاتبة وطنية للعلاقات الخارجية بارقم الاستدلالي الجديد (٣٦٢) ويخصص من راتب المعنى مقدار ٦ ٪ للمعاش المحسوب على أساس الراتب المتعلق برتبتها ودرجتها في اطارها الاصيل .

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية اسمائهم :

عبد القادر ولد محمد المولود في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٢ بالرمشي (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : بوجو عبد القادر .

احمد بن عبد الله المولود سنة ١٩٠٠ في جيبوتي (الشواطئ الفرنسية الصومالية) واولاده القصر : موسى بن احمد المولود في ٢٦ ابريل سنة ١٩٥١ بوهرا ن سي اسماعين بن احمد المولود في ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٥٣ بوهرا ن ، امين بن احمد المولود في ٢٩ يوليو سنة ١٩٥٧ بوهرا ن ، عائشة بنت احمد المولودة في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ بوهرا ن ، خيرة بنت احمد المولودة في ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٠ بوهرا ن ، هجيرة بنت احمد المولودة في ٢٣ مايو سنة ١٩٦٢ بوهرا ن ، يمينه بنت احمد المولودة في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ بوهرا ن .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٨ قبلت ابتداء من ١ يوليو سنة ١٩٦٨ استقالة السيد عبد الرحمن عمارني الملحق من الطبقة الثانية والدرجة الثانية ، وشطب على المعنى نهائيا من سلك الملحقين بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من نفس التاريخ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٨ عزلت السيدة رخييس المولودة تاسعديت بولعراس العون الراقنة في وزارة الشؤون الخارجية من وظيفتها بسبب تركها اياها وشطب على المعنى نهائيا من اطار الاعوان الراقنين ابتداء من ١ مايو سنة ١٩٦٨ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٨ قبلت استقالة السيد ياسمين قرشاوي الملحق من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى وشطب على المعنى نهائيا من اطرار وزارة الشؤون الخارجية ابتداء من ١ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٨ أعيد ابتداء من ١ يوليو سنة ١٩٦٨ السيد الاحسن مصطفىاوي الى وظيفته بصفته كاتب قنصلي من الدرجة الثانية ، ويتقاضى المعنى راتبه من الباب ١١ - ٣١ والمادة ٠١ والفرع ٠٧ من الميزانية .

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨ عزل السيد صالح بنطوط الملحق من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى بسبب الانتحال والاستعمال غير القانوني للمهام والالقب مع الاحتفاظ بمصادقة اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك .

وشطب على المعنى نهائيا من اطار الملحقين بالشؤون الخارجية ابتداء من ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨ قبلت استقالة السيد احمد مسوس السائق من الطبقة الاولى والدرجة الاولى وشطب عليه نهائيا من سلك السائقين ابتداء من ١ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ قبلت استقالة الآتية صبيحة شرفي وشطب عليها نهائيا من سلك الاعوان الراقنين ابتداء من ١ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ قبلت استقالة السيد محمد شبالو عون مكتب .

١٩٤٩ بمسرقين، مصطفى بن بومدين المولود في ١٨ ابريل سنة ١٩٥١ بمسرقين، الهواري بن بومدين المولود في ٦ يناير سنة ١٩٥٣ بمسرقين، ممون بن بومدين المولود في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بمسرقين، نور الدين بن بومدين المولود في ١٠ فبراير سنة ١٩٦٣ بوهران .

شعيب احمد المولود سنة ١٩٣٥ بأولاد خالد (سعيده) .

فاطمة بنت محمد المولودة سنة ١٨٩٤ ببني صاف (تلمسان) .

غافري ميمون المولود سنة ١٩٠٩ بزلبون بلدية مغنية (تلمسان) وأولاده القصر : غافري مغنية المولودة في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٠ بمغنية، غافري الويزة المولودة في ٢٠ غشت سنة ١٩٥٣ بمغنية، غافري بن عمار المولود في ٨ ابريل سنة ١٩٥٦ بمغنية، غافري الواسيني المولود في ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦١ بمغنية .

حسني بن محمد المولود في ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٠ بوهران ويدعى من الآن فصاعدا :

حسين ولد ابراهيم المولود في ١٩ يناير سنة ١٩٢٠ بالرمتي (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : مزيا حسين .

كبداني عبد الرحمن المولود في ١٥ بريل سنة ١٩٤٥ ببني صاف (تلمسان) .

خليفة محمد المولود في ٣١ اكتوبر سنة ١٩٣٨ بشلافه بلدية وادي الخير (مستغانم) .

قويدر محمد المولود سنة ١٩٣٦ ببوفاتيس (وهران) .

العجال ولد حدو المولود في ٤ اكتوبر سنة ١٩٤١ بعين تادل (مستغانم) وابنه القاصر : بلقاسم ولد العجال المولود في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بعين تادل (مستغانم) .

لحسن بن محمد المولود سنة ١٩٢٦ بمكناس (المغرب) وأولاده القصر : خيرة بنت لحسن المولودة في ١١ فبراير سنة ١٩٥٦ بوهران .

الاخضر بن محجوب المولود سنة ١٨٩٩ ببني صاف (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : محجوب الاخضر .

العربي بن محمد المولود في ٢٢ يونيو سنة ١٩٣٢ بوهران .

مهيوي الكبير المولود سنة ١٩٢٢ بحاسي الفلة (وهران) وأولاده القصر : مهيوي عبد الله المولود في ١٦ مارس سنة ١٩٤٩ بحاسي الفلة (وهران) مهيوي برودي المولود في ٢٣ يناير سنة ١٩٥٣ بحاسي الفلة، مهيوي رحمونة المولودة في ٢١ يونيو سنة ١٩٥٤ بالعامة (وهران) .

معطلوي العربي المولود سنة ١٨٥٠ بقصر اولاد معطالله كيزمي دائرة ارفود اقليم قصر السوق (المغرب) وابنه

احمد بن حدو المولود في ٢٨ مارس سنة ١٩٤٥ بسيق (وهران) .

احمد بن محمد المولود في ٣ ابريل سنة ١٩٤١ ببودواو (الجزائر) .

احمد بن محمد المولود في ١٧ يناير سنة ١٩٣٤ بوهران ،

عمار بن مختار المولود سنة ١٩٣٥ بالعامة (وهران) .

عمر بن محمد المولود سنة ١٩٢٠ بأولاد عيسى فرقة اولد الشرقي قبيلة اهل الغابة (المغرب) وأولاده القصر عمار محمد المولود في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦١ بمدينة الجزائر الدائرة الثالثة، عمار فاطمة الزهرة المولودة في ٢٣ غشت سنة ١٩٦٢ بمدينة الجزائر الدائرة السابعة، عمار احمد المولود في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بمدينة الجزائر الدائرة السابعة، عمار مليكة المولودة في ١٢ غشت سنة ١٩٦٦ بمدينة الجزائر الدائرة السابعة .

بلبشير محمد المولود سنة ١٩٢٠ بسيدي عبد الله (تلمسان) وأولاده القصر : بلبشير منور المولود في ٧ غشت سنة ١٩٦١ بسيدي عبد الله، بلبشير عبد الرحيم المولود في ٦ فبراير سنة ١٩٦٥ بسيدي عبد الله ،

بكلي ولد محمد المولود سنة ١٨٩٩ بتافوغالت اقليم وجدة (المغرب) وابنه القاصر : عبد الحكيم ولد باكلي المولود في ٩ مارس سنة ١٩٦٦ بتلمسان .

ابن احمد بوحجر المولود سنة ١٩٣٢ بالحسانة (وهران) .

ابن علي محمد المولود سنة ١٩١٦ بالمعازية بلدية حمام بوغراة (تلمسان) .

ابن علال محمد المولود في ٢٩ يناير سنة ١٩٣٢ بحسيان الطوال (وهران) وأولاده القصر : ابن علال بوعبد الله المولود في ٢٢ ابريل سنة ١٩٥٦ بحسيان الطوال (وهران) ، ابن علال حورية المولودة في ٢٤ مارس سنة ١٩٦٣ بحسيان الطوال ، ابن علال العربي المولود في ١٥ مايو سنة ١٩٦٤ بحسيان الطوال ، ابن علال محمد المولود في ١١ غشت سنة ١٩٦٦ بحسيان الطوال .

برنو محمد المولود في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٥ بالبليدة (الجزائر) .

بزغود محمد المولود في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٠٧ بالغزوات (تلمسان) .

بوعلام ولد بلعيد المولود سنة ١٩٣٣ بعين تموشنت (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : بلعيد بوعلام .

بومدين بن محمد المولود سنة ١٩٢٨ بمسرقين (وهران) وأولاده القصر : علال بن بومدين المولود في ٨ مارس سنة

سعد المولود في ٣٠ غشت سنة ١٩٦٠ ببني صاف ، صحراوي
نصيرة المولودة في ٦ مايو سنة ١٩٦٤ ببني صاف .

ستوتي على المولود في ١٢ غشت سنة ١٩٣٩ ببني صاف
(تلمسان) .

سليمان بن بلعيد المولود في ٣١ مارس سنة ١٩٣٥
ببوتليليس (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : تازي
سليمان .

سوسي مبارك المولود في ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٨ ببني صاف ،
(تلمسان) وأولاده القصر : سوسي زليخة المولودة في ٢٢
يوليو سنة ١٩٤٨ ببني صاف ، سوسي علي المولود في ١٤
ديسمبر سنة ١٩٤٩ ببني صاف ، سوسي كلتومة المولودة في ٢
يناير سنة ١٩٥٢ ببني صاف ، سوسي فتيحة المولودة في ٢٥
مارس سنة ١٩٥٥ ببني صاف ، سوسي بوسيف المولود في ١١
يوليو سنة ١٩٥٦ ببني صاف ، سوسي مليكة المولودة في ٣١
ديسمبر سنة ١٩٥٨ ببني صاف ، سوسي عبد الرحمن
المولود في ٢٤ يناير سنة ١٩٦١ ببني صاف ، سوسي سوميشة
المولودة في ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ ببني صاف .

زقور الحبيب المولود في ٢٢ يناير سنة ١٩٢٨ ببطيوة
(وهران) .

يمين بن محمد المولود سنة ١٩٣٤ ببركان اقليم وجده
(المغرب) وأولاده القصر علي بن يمين المولود في ٣١ مايو سنة
١٩٥٧ بعين الطلبة (وهران ، احمد بن يمين المولود في ٢٨
مايو سنة ١٩٦٠ بعين الطلبة ، الزهراء بنت يمين المولودة في
٩ مايو سنة ١٩٦٣ بعين الطلبة ، مامة بنت يمين المولودة في
٢١ أبريل سنة ١٩٦٧ بعين الطلبة ويدعى من الآن فصاعدا :
صديق يمين ، صديق علي ، صديق احمد ، صديق الزهراء ،
صديق مامة .

زناسني الطيب المولود في ١٠ يونيو سنة ١٩٣٨ ببني صاف
(تلمسان) وأولاده القصر : زناسني محمد المولود في ٢٤ مايو
سنة ١٩٥٩ بالمرسي الكبير (وهران) زناسني مصطفى
المولود في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ببني صاف ، (تلمسان)
زناسني عبد الرحمن المولود في ٣٠ مارس سنة ١٩٦٤ ببني
صاف ، زناسني فاطمة المولودة في ٤ يوليو سنة ١٩٦٦ ببني
صاف .

اراني الان كلود المولود في ٢٢ أبريل سنة ١٩٣٥ بتولوز
(بلدية الفارون العليا) فرنسا وأولاده القصر : اراني كاترين
ايبستال ، كلودية المولودة في ٢١ فبراير سنة ١٩٥٩ بتولوز
(فرنسا) ، أراني سالمة المولودة في ١٩ مايو سنة ١٩٦٥
بالجزائر الدائرة الثانية ، أراني ثورية يمين المولودة في ٩
اكتوبر سنة ١٩٦٦ بوهران ، اراني امين آلان المولود في ٢١
غشت سنة ١٩٦٨ بمدينة الجزائر الدائرة الثانية .

بريك بن العربي المولود سنة ١٩١٠ بقصر تبادرين اولاد
شاكر ماحقة داوفوس اقليم قصر السوق (المغرب) وأولاده

القاصر : معطلاوي الطيب المولود في ٨ مارس سنة ١٩٤٩
بالبلدة (الجزائر) .

مبارك بن صالح المولود سنة ١٩٠٥ بحارة امرا دول (المغرب)
وأولاده القصر : حسن بن مبارك المولود في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٧
بعين طاية (الجزائر) فاطمة بنت مبارك المولودة في ٢٨ نوفمبر
سنة ١٩٤٩ بعين طاية ، احمد بن مبارك المولود في ٦ يناير
سنة ١٩٥٣ بعين طاية ، محمد بن مبارك المولود في ٢٠ يونيو
سنة ١٩٥٤ بالجزائر الدائرة الثالثة ، راجع بن مبارك المولود في
٨ مايو سنة ١٩٥٧ بعين طاية ، منور بن مبارك المولود في ٢٠
ابريل سنة ١٩٥٨ بعين طاية .

ميلود ابن احمد المولود في ٨ ابريل سنة ١٩٤١ بمسرقين
(وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : بلغازي ميلود .

ميمون ولد عبد القادر المولود في ١٠ مايو سنة ١٩٣٨
بالعامرية (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن السعيد
ميمون .

محمد ولد بلحاج المولود سنة ١٩١٣ بحمام بوحجر
(وهران) .

محمد ولد احمد المولود في ٢٧ يناير سنة ١٩٠٨ بسفزين
(وهران) .

محمد بن محمد المولود في ٢ ابريل سنة ١٩٠٠ بالبلدة
(الجزائر) .

محمد ولد راجع المولود سنة ١٩١٩ ببني عبد الله ملحقة
بركان اقليم وجدة (المغرب) وأولاده القصر : عبد القادر بن
محمد المولود في ١٠ مارس سنة ١٩٤٩ بابن باديس (وهران) .
حليمة بنت محمد المولود في ١٥ يونيو سنة ١٩٥١ بابن
باديس ، منور بن محمد المولود في ٢ سبتمبر سنة ١٩٥٣
بابن باديس ، الاخضر بن محمد المولود في ١ نوفمبر سنة
١٩٥٥ بابن باديس ، ميمونة بنت محمد المولودة في ٢٦ ديسمبر
سنة ١٩٥٦ بابن باديس ، ابن عمار ابن محمد المولود في ٢١
ديسمبر سنة ١٩٦٢ بابن باديس ، عويشة بنت محمد المولودة
في ١٥ مايو سنة ١٩٦٦ بابن باديس ، ويدعون من الآن
فصاعدا : ابن عيسى محمد ، ابن عيسى عبد القادر ، ابن
عيسى حليمة ، ابن عيسى منور ، ابن عيسى الاخضر ، ابن
عيسى ميمونة ، ابن عيسى بن عمار ، ابن عيسى عويشة .

غانية بنت حمو أرملة ديدون عبد القادر المولودة في ٢٨
مارس سنة ١٩٣٤ بالبلدة (الجزائر) .

صحراوي الطاهر المولود سنة ١٩٢٢ بارفود اقليم قصر
السوق (المغرب) وأولاده القصر : صحراوي سعدية المولودة
في ٢ مارس سنة ١٩٥٢ ببني صاف ، صحراوي فتيحة
المولودة في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٤ ببني صاف ، صحراوي
يامنة المولودة في ٢٢ غشت سنة ١٩٥٦ ، صحراوي حورية
المولودة في ١ ابريل سنة ١٩٥٨ ببني صاف ، صحراوي

ديسمبر سنة ١٩٦٨ انتدب مؤقتا السيد عيسى فريقم القاضي بمحكمة البيض لمهام وكيل دولة مساعد لدى نفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٨ انتدب مؤقتا السيد صديق مدور رئيس غرفة بالمجلس القضائي في بشار لمصالح الادارة المركزية بوزارة العدل .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٨ انتدب السيد علي حداد وكيل الدولة المساعد بمحكمة ثنية بن عائشة لمصالح الادارة المركزية بوزارة العدل .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٨ نقل السيد علي حداد وكيل الدولة المساعد لدى محكمة ثنية بن عائشة بنفس الصفة لدى محكمه الحراش .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٨ نقل السيد الهادي علاش القاضي بمحكمة تيزي ورو والمنتدب لمهام وكيل دولة لدى هذه المحكمة ، بنفس الصفة الى محكمة برج منابل .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٨ انتدب مؤقتا السيد الهادي علاش القاضي المنتدب كوكيل دولة مساعد لدى محكمة برج منابل للقيام بالاضافة الى عمله بمثل مهامه لدى محكمة دلس .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٨ انتدب مؤقتا السيد احمد بن الصايم القاضي بمحكمة بشار للقيام بالاضافة الى عمله بمهام فاسي تحقيق بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٨ انتدب مؤقتا السيد عبد المجيد مصطفى قاره القاضي المنتدب لمهام وكيل دولة مساعد لدى محكمة معية للقيام بالاضافة الى عمله بنفس المهام لدى محكمة سبدو .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٨ نقل السيد علي تالا سالي المنتدب لمهام وكيل دولة مساعد بمحكمة ذراع الزان بنفس الصفة الى محكمة الاخضرية .

القصر : سعيد بن بريك المولود في ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٩ بسيدى بن عدة (وهران) هواري بن بريك المولود في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦١ بسيدى بن عدة (وهران) ، عبد الله بن بريك المولود في ٢١ مايو سنة ١٩٦٥ بسيدى بن عدة ويدعون من الآن فصاعدا : بلعربي بريك ، بلعربي السعيد بلعربي هواري ، بلعربي عبد الله .

بريكاوي محمد المولود سنة ١٩٢٨ ببشار (الساورة) ،

قرارات مؤرخة في ٢٠ و ٢٣ شعبان و ٧ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٧ و ٢٢ و ٢٣ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١١ و ١٤ و ٢٧ نوفمبر و ٢ و ٣ و ٤ و ٧ و ١٢ و ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك القضاء

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ كلف السيد ذيب بشير المستشار بالمجلس القضائي في تلمسان بمهام مستشار منتدب لدى غرفة الاتهام بنفس المجلس القضائي خلفا للسيد بدره هواري .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ انتهت احكام القرار المؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن انتداب السيد بن شاعة يوسف لمهام وكيل النيابة العامة بالمجلس القضائي في سطيف .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٨ انتدب مؤقتا السيد بن شاعة يوسف وكيل الدولة المساعد بمحكمة بسكرة لمهام مستشار بالمجلس القضائي في قسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٨ كلف السيد بن شاعة يوسف المستشار المنتدب بالمجلس القضائي في قسنطينة بمهام مستشار لغرفة الاتهام في نفس المجلس القضائي خلفا للسيد عمار حموده .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ انتهت احكام القرار المؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٩٨٦ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انتداب السيد عيسى فريقم لمهام قاضي تحقيق بمحكمة عين الصفراء .

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٨ نقل السيد عيسى فريقم القاضي بمحكمة عين الصفراء بنفس الصفة الى محكمة البيض .

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٧

لاتطبيق احكام هذا المرسوم على المهندسين المعماريين الذين يخضعون لنظام خاص .

المادة ٢ : يسلم الترخيص من طرف وزير الاشغال العمومية والبناء باقتراح من لجنة الفحص المبينة في المادة ٣ أدناه .

يجب على من يطلب نيل الترخيص أن يوجه طلبه مصحوبا بجميع الاوراق والشهادات والاجازات المؤيدة لتأهيله المهني، الى رئيس اللجنة المذكورة .

المادة ٣ : تؤسس في مركز وزارة الاشغال العمومية والبناء لجنة مكلفة بفحص شهادات الاشخاص المشار اليهم في المقطع الاول من المادة الاولى اعلاه وتأهيلهم المهني .

المادة ٤ : تتألف لجنة الفحص من :

- الكاتب العام لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،
- مديري الادارة المركزية للوزارة المذكورة ،
- رئيس مصلحة الدراسات العامة واشغال الرى الكبيرة،
- رئيس مصلحة الدراسات العلمية ،
- وفي حالة غياب الرئيس أو عائق يمنعه عن الحضور ،
- يتراأس اللجنة واحد من أعضائها يعين من طرف وزير الاشغال العمومية والبناء .

يجوز للجنة أن تدعو لحضور جلساتها بصفة استشارية ، كل شخص ترى وجوده بها مفيدا .

يقوم بكتابة اللجنة مكتب وزارة الاشغال العمومية والبناء المكلف بالعلاقات مع المهن التابعة للاشغال العمومية والبناء .

المادة ٥ : تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها الذي يحدد جدول أعمال الجلسات وتوجه الدعوات المصحوبة بنسخة من الملفات المقدمة من طرف الملتسمين ، الى أعضاء اللجنة وذلك قبل خمسة عشر يوما على الاقل من كل جلسة .

يجوز للجنة أن تستمع الى الملتسمين ثم تتداول دون حضورهم .

لا يمكن للجنة أن تتداول قانونيا الا بمحضر أربعة من أعضائها على الاقل .

تتخذ اللجنة مقرراتها بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

تثبت المداولات في محاضر مقيدة في دفتر خاص وموقعة من طرف الرئيس وأحد الاعضاء .

ان نسخ وملخصات هذه المحاضر يوقعها الرئيس قانونيا .

المادة ٦ : يجوز للجنة أن :

- تقرر عرض قبول الملتسم على الوزير ،
- أو تقرر تأجيل فحص الطلب الى جلسة لاحقة لاستكمال الدراسة وتدعو لهذه الغاية الملتسم ليقدم العناصر الاضافية التي تراها اللجنة لازمة لتكميل معلوماتها .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٨ انتدب مؤقتا السيد علي تالا مالي القاضي المنتدب لمهام وكيل دولة مساعد لدى محكمة الاخضرية للقيام بالاضافة الى عمله الخاص بنفس المهام لدى محكمة ذراع الميزان

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ انتدب مؤقتا السيد مختاري عبد الحفيظ القاضي بمحكمة الجزائر لمهام مستشار بالمجلس القضائي في مدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ نقل السيد مولودي دادة القاضي بمحكمة بشار بنفس الصفة الى محكمة تيميمون .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٨ وقف بدون اجر ابتداء من ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٨ السيد عبد المجيد سيد القاضي بمحكمة صور الغزلان .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ انتدب السيد هاشمي هويدي المستشار بالمجلس القضائي في بشار لمهام قاضي تحقيق بمحكمة بشار خلفا للسيد محمد دحماني خلال مدة انشغاله .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم ٦٨ - ٦٥٢ مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد الشروط التي يمكن للأفراد ان يبرموا ضمنها مع مصالح وزارة الاشغال العمومية والبناء عقودا أو صفقات تتعلق بالدراسات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : لايمكن لأي شخص مهندس أو تقني أو خبير ولا لأي مكتب دراسات مهما كان اختصاصه ، ان يبرم مع مصالح وزارة الاشغال العمومية والبناء عقدا أو صفقة تتعلق بالدراسات ، اذا لم يكن حائزا شهادة ترخيص مسلمة ضمن الشروط المحددة في هذا المرسوم .

الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . ويدخل في حيز التنفيذ عند نهاية أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ هذا النشر .
وحرر بالجزائر في ٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

المادة ٧ : تكون مدة صلاحية الترخيص المسلم من طرف وزير الاشغال العمومية والبناء عامين .
ويجوز أن يسلم ترخيص جديد مرة في كل عامين الى الحائز بناء على طلبه وضمن نفس الكيفيات المسلم فيها الترخيص الاول .

المادة ٨ : يكلف وزير الاشغال والبناء بتنفيذ هذا المرسوم

اعلانات وبلاغات

الحديدية الجزائرية ، قرر وزير الدولة المكلف بالنقل اعادة افتتاح الموقف غير المحروس المسمى باليسترو - قورج ، لخدمة المسافرين والحقائب والكلاب المرفقة بشروط معينة .
ويعمل بهذه التدابير ابتداء من ١٥ يناير سنة ١٩٦٩ .

الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية
اعلان للعموم يتعلق باعادة افتتاح موقف غير محروس
بناء على اقتراح المديرية العامة للشركة الوطنية للسكك